

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم من أصاب حدا ثم ارتد ثم أسلم .

فصل : ومن أصاب حدا ثم ارتد ثم أسلم أقيم عليه حده وبهذا قال الشافعي سواء لحق بدار الحرب في رده أو لم يلحق بها وقال قتادة في مسلم أحدث حدثا ثم لحق بالروم ثم قدر عليه إن كان ارتد درء عنه الحد وإن لم يكن ارتد أقيم عليه ونحو هذا قال أبو حنيفة و الثوري إلا حقوق الناس لأن رده أحبطت عمله فأسقطت ما عليه من حقوق الله تعالى كمن فعل ذلك في حال شركه ولأن الاسلام يجب ما قبله .

ولنا أنه حق عليه فلم يسقط برده كحقوق الأدميين وفارق ما فعله في شركه فإنه لم يثبت حكمه في حقه وأما قوله الاسلام : [يجب ما قبله] فالمراد به ما فعله في كفره لأنه لو أراد ما قبل رده أفضى إلى كون الردة التي هي أعظم الذنوب مكفرة للذنوب وإن من كثرت ذنوبه ولزمته حدود يكفر ثم يسلم فتكفر ذنوبه وتسقط حدوده